

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١/٨

إلغاء القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١٩

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٥٥٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٥٥ (اعتبار معهد البحوث الصناعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة)

بناءً على النظام الأساسي لمعهد البحوث الصناعية تاريخ ٦/٥/٢٠١٦،

بناءً والتزاماً بأحكام مراسيم المواصفات الإلزامية ذات الصلة،

بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١٩ وتطبق أحكام مراسيم المواصفات الإلزامية

ذات الصلة التي أوكل بموجبها إلى معهد البحوث الصناعية القيام بإجراءات تقييم

المطابقة.

المادة الثانية: يستمر معهد البحوث الصناعية وفي حال عدم مطابقة البضاعة المستوردة أو المصنعة

محلياً بإبلاغ وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة ومديرية الجمارك العامة فوراً لأخذ

الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

٣٠ / ٢٠١٩

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المحفوظات